التسبيب وتورث الغرة اي تقسم الغرة بين ورثة الجنين ولا يرث الضارب اذا كان وارثا عندنا وقال
الشافعي يجب لامه لانه طرف من اطرافها فيكون بدله لها كساير اطرافها والصحيح ان لا فلاق لانه
بدل نفس على حدة فيكون لورثته كالدية ولا تعتبر في جنين الامة اي اذا ضرب رجل بطن امة
جنينا ففيه اي ففي جنين الامة مطلقا اي ذكرا كان او انثى وقال الشافعي فيه عشر قيمة امه فتجب نصف عشر
قيمته اي قيمة الجنين عندنا ذكرا لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى في حال الضرب حالا
لان العاقلة لا تعقل العبيد والاماء فان قيل فيما ذكرتم تفضيل الانثى على الذكر ولا تفضيل
عليه لها في الديات قلنا هذا سوية لا تفضيل لان القيمة ههنا كالدية وفي الانثى على النصف من دية الذكر
فعاد العشر ههنا مثل نصف العشر في الذكر وعلى الجنين وانما وجب باعتبار قطع النشو والذكر والانثى فيه سواء
له ان الجنين جزؤ منها فيكون ضمانه باعتبار الاصل ولنا ان النقصان ظهر في الجنين لا في اصله فيكون اصلا
في الضمان والماخوذ يكون بدل النفس فكان اعتبار قيمته اولى **فصل** فيما يحدثه الرجل في الطريق ومن اخرج الى
طريق العامة روشنا وهو ما يوضع من الخشب ويمد من العلو او ميزابا ونحوه كالكنيف والدكان وفيه [illegible]
كان لكل منهم انتزاعه اي لكل من اهل الخصومة مطالبته بالنقض كالمسلم البالغ العاقل الحر او الذمي لان [illegible]
فيه فعل الكل فيكون له الخصومة بنقضه كما في الملك المشترك بخلاف العبيد والصبيان المحجور عليهم حيث لا يؤمر
بالهدم بمطالبتهم لعدم خصومة المحجور عليه لا يعتبر في ماله فكذا لا يعتبر فيما يكون لغيره وهذا اذا بنى لنفسه واما اذا
بنى للمسلمين كالمسجد ونحوه فلا ينقض قال اسمعيل الصفار انما يتحقق خصومته اذا لم يكن له مثل ذلك وان
كان له مثله لا يلتفت الى خصومته لانه لو اراد به ازالة الضرر عن الناس ابدا بنفسه وحيث لم يفعل
[illegible] علم انه متعنت كذا في التبيين وكذا اذا اراد احداثه فله ان يمنعه سواء كان فيه ضرر او لا اذا
وضع بغير اذن الامام لتمكين الفتنة ومن وضعه بغير اذنه فعند له [illegible] عليه قبل الوضع
ولكل واحد ان يمنعه قبل الاخراج لا بعده عند ابي يوسف لانه قبل الاخراج لكل احد يد فيه والذي يريد الاخراج
يقصد ابطال العامة وادخاله في يده الخاصة فكل الجدار ان يخاصمه واما بعد الاخراج صار في يده فالذي
يخاصمه يريد ابطال يده الخاصة من غير دفع الضرر عن نفسه فيكون متعنتا وعند محمد ليس للجدار ان يخاصمه لا قبل
الاخراج ولا بعده اذا لم يكن فيه ضرر بالناس لانه ماذون في احداثه شرعا كذا في الكفاية وليس لاحد من اهل
درب [illegible] غير نافذ احداث ذلك اي الروشن وغيره الا باذنهم اي باذن ارباب الدرب
لانه حق المرور لهم ولو سقط على انسان فيكون فديته على عاقلته لانه [illegible] سببا بقتله [illegible]
يتحملون الدية تخفيفا على العاقلة فالتسبب اولى بالتخفيف وان [illegible]
فالعاقلة لا تعقل الاموال ولو مال حائط الى الطريق فطولب مالكه [illegible]
لو طولب الاب او الوصي او الام بنقض حائط الصبي ولم ينقض يجب ضمان ما تلف به من مال الصبي [illegible]

[illegible]

٣٤٧

١٠٣٠٥٠

بنقضه لئلا يشتغل الهواء المشترك بين الناس بحايط سواء كان طالبه مسلما او ذميا او حرا او مكاتبا لان لكل منهم حق
المرور واشهد عليه اي على طلبه النقض ولم ينقضه في مدة الامكان اي مدة يمكن نقض ذلك الحائط فسقط ضمن اي مالكه
اي الحائط ما تلف منه المال في ماله وان تلف نفس فديته على عاقلته قيد بالطلب اذ لو سقط قبل لا يضمن لان سقوط الحائط
ليس من صنعه فلم يكن متعديا فيه وبعد الطلب صار بامتناعه متعديا وقيد بمدة الامكان لانه لو سقط بعد ما شرع
في هدمه من وقت الطلب لم يضمن ولو اجله العاقل او المطالب لم يصح لان الحق لجماعة الناس ليس للعاقل ولا [illegible]
ابطال حقهم هذا اذا عرض الميل الى الحائط وان كان اصليا بان بنيه مائلا فسقط يضمن ما تلف به من غير اشهاد لانه
متعد في بنائه وفي التبيين لو سقط الميزاب فاصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان لانه غير متعد فيه وان اصاب
ما كان خارجا منه يضمن لانه متعد فيه بشغل هواء الطريق وان اصابه الطرفان وجب النصف وهدر النصف فصار
كما اذا جرحه انسان وسبع ومات منهما ولو لم يعلم اي طرف اصابه يضمن النصف استحسانا لانه في حال يضمن الكل
وفي حال لا يضمن فيضمن النصف وان مال الحائط الى دار جاره طالبه سواء كان ذلك الجار او لم يكن ساكنا لانه ملك الدار لان
الحق له على الخصوص ولو طولب احد خمسة اي احد الذين اشتركوا في دار فطولب احدهم بنقض الحائط المايل فلم ينقضه
في مدة الامكان حتى وقع فمات [illegible] ضمن خمس الدية على عاقلته اي عاقلة من طولب عنده [illegible] او حفر احد ثلثة اي لو حفر
احد الثلثة شركاء في دار بينهم بئرا بغير اذنهما فوقع فيها انسان فمات فعلى عاقلته ثلثاها اي على عاقلة الحافر ثلثا الدية
عنده وقالا النصف فيهما اي عليهم نصف الدية في المسئلتين لان الحفر لو كان باذنهما لصار التلف بالوقوع هدرا
ولو كان حفر الحافر في غير ملكه لصار ضامنا فيكون الهدر نصفا والاعتبار نصفا كمن جرح رجلا باذنه وجرحه اخر
بغير اذنه فمات يضمن نصف الدية وله ان الحافر متعد في نصيب شريكه وغير متعد في نصيبه فيضمن فيما تعدى فيه
وهو الثلثان ولا يضمن ما لم يتعد فيه وهو الثلث فينقسم الضمان على ما وجد فيه التعدي وعلى ما لم يوجد كمن
استاجر دابة ليحمل عليها كرا فحمل عليها كرا ونصفه فهلكت يضمن المستاجر ثلث قيمة الدابة ولو مات حر ثمة اي
في البير التي حفرها في غير ملكه غما بفتح الغين المعجمة وهو ان يكون النفس ماخوذا من الحر نصبه على الحال او التميز
او مفعول له فهو هدر عنده وقال [illegible] على عاقلة الحافر وقالا عليهم دية قيد بقوله غما اذ لو مات من
الوقوع يضمن اتفاقا هذا اذا حفر في طريق وهو ملك الناس اذ لو حفر في ملكه لا يضمن لانه غير متعد لهما ان الغم
ما سواه البير مضاف الى الحافر كالوقوع وله انه لم يمت من السقوط حتى يكون الحفر سببا له وانما مات من الغم وهو
ليس من صنعه بخلاف الوقوع لانه من صنعه او جوعا اي لو مات الواقع في البير جوعا حكم بالضمان اي
حكم محمد بالدية على عاقلته وقال [illegible] عليهم انما وافق ابو يوسف محمدا في المسئلة الاولى وخالفه في الثانية لان الغم
انما يحصل من وقوعه في البير والجوع غير مختص بالبير ولو [illegible] الواقع فيها اي لو جر الواقع في البير ثانيا [illegible]
بالجذب اي لو جر الثاني ثالثا ومات او جهلت كيفية موتهم يلزم ثلث دية الاول ويوجب ثلثها على الحافر وثلثها
على الثاني [illegible] دية الواقع الاول اثلاث ثلثها هدر وثلثها على الحافر وثلثها على الاوسط ونصف دية الثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1